

وان نقص من القماش ثوبان  
انقطع الثوب في ثوبين او ثوبين

تصبت شقيا فقلبه ردة في مكان غضبه فان هلك من ومظنه  
فقلبه منله ولا قيمته يوم القضاة وان ادعى لهلاكه منسلكا لم  
سدة حتى يعلم انها لو كانت باقية لظن بها ان يفت عليه بدلها والموطن  
والقيمة قول الماصح مع غيره فاذا افض عليه بالقيمة ملكه مستهلكا  
الوقت العصب فيسلكه الا الاستاد واولادها اذا ظهرت  
العين وقيمة اكثر وقد صنفها بنكولر اوباليتن وبقول المالك سلمت  
للماصح وان ضمنها جميعه فالمالك بالخيار ان شاء افض العثمان  
وان شاء اخذ العين ويضمن ما نقص المقاسر بمغله ولا يضمن لو  
فان نقص بالزراعة يضمن النقصان ويأخذ رأس المال وينصرف  
بالنضار وكذا المودوع والمستعير اذا اضره ورجع تصدقا بالفضل  
واذا اقيم المصود فيفضل الماصح في مال اسمه والترصافه ملكه  
وضمنه ولا يستغفر به حتى يودى بدله وفي القياس ذكره وذكره كذا  
الشاة وطبخها او يمشيها او قلعها او طعن الحنطة ونحو ذلك

ودرسها وغزاد ثوب وحمل اليد بسيفها ونقص اربعة والبناء  
عنا الشاة والدين ونقص الزنقون والمبر وغزل المحبس الضيق  
ونسج الغزل ولو عصب نصابه من زهره وادامه وان شئت لم يملكه  
ومن خرقتور غيره فأنظر عاتبه منفعة ضمنية وان كان قليلا ضمن  
نقصانه ومن دمج شاة غيره او قطع يد بها فان شاء المالك ضمنه نصبا  
واخذها وان شاء سلمها او ضمنه قيمتها او غيرها كقول المحبس يضمن قيمتها  
يقطع الطرف من يذو ارض غيره او غير لزوم فلهما امردها على  
ما يبئله الاجارة ومن عصب ثوبا فصبغه او سويها فله بسنن فالأ  
ان شاء اخذ به زيادة او زيادة الصبغ والتسويق وان شاء اخذ قيمته  
التقديري البيض ومثل التسويق وسننهما <sup>بها</sup> **محصلا** من ايد العصب لمانته  
متصلة كانت او منفصلة يضمن بالتقديري او بالبيع بعد الطلب وما  
نقص المان به بالجملة مضمون ويجوز تولد بها وبالعرضه ومنافع  
العصب غير مضمون استوفياها او عطلها او من استهلك الحنط  
الذوق في صبغها بالصبغ

Copyright © King Saud University